التدابير القانونية لمكافحة الجرائم العالمية

لخذاري عبدالمجيد
نائب العميد المكلف بالدراسات وشؤون الطلبة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
-جامعة عباس لغرور-خنشلة

مقدمة:

إن مصطلح "**الجريمة العالمية**" كمصطلح قائم بذاته، ورغم تداوله في مختلف الملتقيات الفكرية والعلمية والمؤلفات الفقهية، إلا أن الملفت للنظر هو عدم تطرق التشريعات سواء الدولية أو الوطنية له بالتعريف، بل إن هذه الأخيرة – التشريعات – اكتفت فقط بالإشارة إلى كون أن صنفا معينا من الجرائم يتطلب نهجا دوليا من أجل مكافحته، أي يجب على الدول أن تتعاون من أجل التصدي له، وهذا الصنف من الجرائم هو الذي يطلق عليه الفقهاء "**الجرائم العالمية**".

التعريف الفقهي للجريمة العالمية

إن تعبير "**الجريمة العالمية**" كمعطى جديد على أرض الواقع، قلما نعثر له على دراسة فقهية تتناوله تحت هذه التسمية – الجريمة العالمية – بل نجدها تحت تسميات أخرى، كالجريمة عبر الوطنية، أو الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العابرة للحدود والأوطان... وغيرها من التسميات والتعابير التي تصب كلها في معنى واحد، وهو تجاوز الجريمة حدود الإقليم أو الدولة الواحدة.

ومن الدراسات الفقهية التي تناولت الجريمة العالمية بالتعريف، دراسة الأستاذ محمد محي الدين عوض بعنوان دراسات في القانون الدولي الجنائي، إذ تعرف الجريمة العالمية بأنها: "**جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية**"[1].

وفي نفس السياق ذهب الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الغني بقوله بأن: "**الجرائم العالمية هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح، ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها. فالدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو المجني عليه، فالإختصاص هنا عالمي طبقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي**"[2].

وعليه فإن الجرائم العالمية هي جرائم عادية بالأساس يرتكبها الأفراد بمبادرتهم الخاصة، حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية، لأنها تعد من قبيل الأفعال المنافية للأخلاق، وتعد عدوانا على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين وتشكل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها[3]، لذا تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق تعميم وتدويل العقاب، والتقريب بين العقوبات المقررة للفعل في التشريعات الجنائية الداخلية المختلفة[4].

والجريمة العالمية شأنها شأن أي جريمة أخرى فهي قديمة قدم التاريخ[5] ، غير أنها بدأت تتطور في العصر الحديث نتيجة لتطور المجتمعات وتقدم وسائل الإتصال والمواصلات، وازدياد حركة التجارة، وكذا الأساليب التقنية الحديثة .. فكل هذه العوامل ساعدت وبشكل كبير في تطور الإجرام العابر للأوطان، الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدولة، ولا حتى بالحدود القارية لها[6]

حيث تعتبر جريمة القرصنة[7] من أقدم الجرائم العالمية، التي ابرمت لأجلها اتفاقيات دولية، إضافة إلى جرائم أخرى كجريمة تداول المطبوعات الشائنة (اتفاقيات 04 مايو1910 واتفاقية 12 سبتمبر 1923) (اتفاقيات سنة 1925 و سنة 1931 وسنة 1936 سنة1961 عن تداول المخدرات) (اتفاقية 20 افريل 1929 عن تزييف النقود) (اتفاقية 26 نوفمبر سنة 1937 عن الارهاب) (اتفاقيات 18 مايو 1904 و04 مايو 1910 عن مكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض) (اتفاقيات 30سبتمبر 1921 و11 اكتوبر سنة 1933 عن مكافحة الاتجار بالنساء الأطفال) (اتفاقية 12 مارس 1950 عن إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير) هذا ويطلق بعض الشراح على بعض الجرائم العالمية تعبير "*جرائم قانون الشعوب delicta juris gentium*"[8].

بالإضافة إلى الجرائم سالفة الذكر فقد عرفت صورا أخرى للجرائم العالمية كجريمة الفسادوجرائم أصحاب الياقات البيضاء (*Crime en col blanc*) أو كما يطلق عليها البعض جرائم أصحاب النفوذ وجرائم تبييض الأموال، جرائم المعلوماتية، جرائم الهجرة غير الشرعية، جرائم التقليد...الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها إلى غير ذلك من أنواع الجرائم التي لم نسمع عنها، وقد تظهر في المستقبل، لأن أهم ميزة في الإجرام العالمي العابر للأوطان والقارات، هي انتشاره وتطوره بسرعة كبيرة.

ثانيا. التعريف التشريعي للجريمة العالمية

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح "**الجريمة العالمية**" هو تعبير فقهي وليس تشريعيا. لذا فإن معظم التشريعات عندما تتطرق إلى الجرائم الموصوفة فقهيا بأنها عالمية، فإنها تطلق عليها تسميات أخرى كالجريمة عبر الوطنية، أو الإجرام عابر للحدود والأوطان.

أولا: القواعد الموضوعية للجرائم العالمية:

1-قانون العقوبات ويتضمن تجريم الأفعال الإرهابية

2-قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

3-قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3-قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4-قانون مكافحة التهريب.

5-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا-الأحكام الإجرائية للجرائم العالمية:

نقصد بالأحكام الإجرائية تلك القواعد القانونية التي أقرها المشرع بغرض تجسيد وتطبيق قانون العقوبات، من خلال القواعد التي تهدف إلى حماية حرية المتهم عن طريق تحديد ضمانات الدفاع، التي تراعى من طرف جهات المتابعة والتحقيق والحكم وتعمل على تنظيم الاختصاص والصلاحيات بين الجهات القضائية المختلفة، ويسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة الفرد في حماية حريته [9]

جاء الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 [10]بعدة تعديلات حول الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، وإجراءات التفتيش وآجال التوقيف للنظر واختصاص محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الجرائم الإرهابية وما يتعلق بها.

ولقد جاءت التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة وأيضا لضمان فعالية وسرعة أعمال النيابة العامة والقضاء في معالجة الجرائم المختلفة من جهة أخرى[11].

وأهم ما يميز الجرائم العالمية من حيث الإجراءات المتبعة فيها :

أولا : توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجهات القضائية، بغرض التحكم في الظاهرة الإجرامية وتسريع الإجراءات و تحقيق فعالية الأداء لمختلف الأجهزة المعنية.

1-توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية:

لقد وسع المشرع في اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص وقائع موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، فبالإضافة إلى اختصاصاته العادية أصبح بموجب الأمر 95-10 يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه نتيجة لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة [12]

أ- الاختصاص المكاني :

يقصد به تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها اختصاصه[13]، وقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة على الاختصاص المكاني لضباط الشرطة بقولها:(يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به).

ثم بينت المادة أنه في حالة الجرائم العالمية يمتد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك في قولها:(غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني) .

وفي حالة مباشرته لاختصاصه خارج دائرته فإنه يجب عليه مسبقا إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه، لأنه إذا وقع تجاوز الاختصاص المكاني المحلي يترتب البطلان على ما يقوم به من إجراءات[14] .

فالمشرع الجزائري أجاز تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، كلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والتحري ومباشرة التحقيق، وهي من الآليات القانونية التي تسمح بتسهيل مهمتها وإعطاء مرونة في الإجراءات حتى يتم تحقيق نتائج أفضل.

ب-الاختصاص الزمني:

حين يقوم ضابط الشرطة بمزاولة مهام التفتيش، حيث يتقيد بشروط تفتيش المسكن والتي تنقسم إلى شروط تتعلق بالمكان وأخرى تتعلق بالزمان والثالثة تختص بالشكليات[15] يكون ملزما باحترام المواعيد المقررة لها قانونا؛ ولكن وبمقتضى المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات، يجوز له إجراء تفتيش المساكن والمحلات وغيرها، إلا أنه وفي حالة الجرائم العالمية ترد استثناءات، يمكن وفقها الدخول إلى المنازل لغرض التفتيش بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة الخامسة صباحا، ويجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

ويجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة الأحكام المحددة في المواد 44 و54 و46 و47 من قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه لا تطبق هذه المواد إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الإرهاب الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.

وهذا يعتبر استثناء في قانون العقوبات نظرا لخطورة الظاهرة الإجرامية ، فحرمة المسكن حق مكفول دستوريا طبقا للمواد 40 و47 من الدستور الجزائري[16]، إلا أنه في حالة الجرائم المنصوص

عليها سابقا أجاز للضبطية القضائية أن تقوم بتفتيش المنازل وغيرها من الأماكن أو المعاينة وفي أي وقت كان تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بذلك .

جـ-التوقيف للنظر:

يجوز لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره و لا يعد ذلك قبضا لأنه في هذه الحالة يستوقف شخصا لمعرفة هويته [17]

كما يمكنه حجز الأشخاص لغرض التحقيق لمدة 48 ساعة ويقوم بتقديمهم إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء الأجل، وبموجب المادة 51 وفقا لتعديل 2015 والفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات وفقا لتعديل 2015، تكون آجال التوقيف للنظر في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى غاية 12 يوما، 08 أيام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف 06 أيام في حالة الاعتداء على امن الدولة.[18]

وذلك بالرغم أن المادة 48 من الدستور نصت على أن التوقيف في مادة التحريات الجزائية لا تتجاوز 48 ساعة ، ولا يمدد إلا في الحالات الاستثنائية المحددة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك[19].

2-توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

إن قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي وقت و أمام أية درجة من التقاضي سواء أمام المحكمة أو المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة أو أمام المحكمة العليا[20]،إلا أن المشرع في القانون رقم:04-14 التعديل الصادر بتاريخ 10-11-2004 قد وضع استثناءات لصالح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يتعلق بالاختصاص.

أ-الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية:

في المادة 37 من قانون الإجراءات وسع من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون وفقا للتنظيم، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وما يهمنا في هذه الجرائم هي الإرهابية منها، إذ يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ومن ثم يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.[21]

ب-الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق

ورد في المادة40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل طبقا للقانون رقم:04-14 الصادر بتاريخ 10-11-2004، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

بالصرف ،وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة السابقة الذكر[22] ، ووفقا للمادة 47 فقرة4، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك .

ثانيا:فيما يخص الاختصاص النوعي

تختص محكمة الجنايات للبالغين بمحاكمة القصر الذين بلغوا ستة عشر سنة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية (المادة 249 فقرة 2 من ق.إ.ج).

في حين تختص محاكم الأحداث بمحاكمة هؤلاء القصر في حال ارتكابهم جرائم من القانون العام.

وبموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03، الذي أنشأ ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة في كل من الجزائر العاصمة ، قسنطينة و وهران ، وأنشأ نفس المرسوم غرفا للتحقيق لدى هذه المجالس للتحقيق دون غيرها في الجرائم نفسها وألغيت بعد ذلك بموجب الأمر رقم95-10 المؤرخ في 25-02- 1995 ، وأصبحت هذه الطائفة من الجرائم تخضع لقواعد القانون العام.

والحاصل أن هناك نوعا من التداخل في الاختصاص بين المحاكم العسكرية التي يؤول إليها اختصاص البت في الجنايات ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية و التخريبية من ضمنها والمجالس العادية التي خصها المشرع بالنظر في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية[23].

ثالثا: فيما يتعلق بالتقادم

يعني التقادم مضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة محددة بنصوص قانونية يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية[24]، ويحقق التقادم الاستقرار القانوني للعلاقات الاجتماعية ويطمئن الأفراد على مصالحهم، فلا يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية واستمرار التهديد هو عقوبة في حد ذاتها[25].

تنص المادة 8 مكرر من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية طبقا للمادة 87 مكرر و ما بعدها من القانون 95-11، في حين أنها تتقادم في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وأما الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

ثالثا: الآليات الإجرائية الجديدة في التحري

وفقا للقانون رقم:06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، فقد تم اعتماد آليات جديدة لمكافحة مختلف أشكال الإجرام الجديدة و التي منها الجرائم الإرهابية.

1- مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء و الأموال:

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن

يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، و يمكن تعريف المراقبة المنصوص عليها في المادة أنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية، وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص لإقليمها، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[26]

2-اعتراض الصور والمراسلات والتقاط الصور والصوت والتصوير:

أضاف التعديل القانوني الجديد 06-22 مواد جديدة من المادة65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 المتعلقة بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ تنص أحكام المواد المستحدثة أنه في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية باعتراض المراسلات بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات والتقاط الصور، ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقررها القانون وبغير علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين، ويكون كل هذا تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[27]أما المادة 65 مكرر6 فتنص على أن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من ق إ ج ، وأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

وفيما يخص الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالاعتراض بضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي يسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ، و يسلم هذا الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 7 .

و تنص المادتين 65 مكرر9 و65 مكرر10 على أن يقوم المعني بهذه المهمة بتحرير محضر عن كل عمليات الاعتراض ويذكر تاريخ و ساعة بدايتها و الانتهاء منها ، وأن يرفق كل ذلك بملف القضية و تنسخ وتترجم الكلمات عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

3-عمليات التسرب أو الاختراق:

وهي تعتبر من الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع وسمح بها، لغرض الحد من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع باعتبارها آلية فعالة تسمح بالتغلغل في أوساط الشبكة الإجرامية، مما يسمح و يمكن من التعرف على هوية المجرمين ، وعدم تمكينهم من تحقيق أعمالهم الإجرامية وهي منصوص عليها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو مستخف بهوية مستعارة وأن يقوم بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم.[28]

الآليات القانونية المعتمدة للمواجهة على المستوى الدولي

لم يكن في استطاعة الدولة التصدي للظاهرة الإجرامية لوحدها وعلى المستوى المحلي فقط، فالجرائم العالمية تعدت النطاق المحلي و صارت ظاهرة عالمية تمس كل الدول على حد السواء دون استثناء ، فكان حريا بالدول أن تفكر مجتمعة ومثنى وعلى المستويات الإقليمية باختلاف العامل الذي يربطها، فأبرمت الاتفاقيات وعقدت الندوات والمؤتمرات لغرض التفكير في حلول عملية تحد من الظاهرة الإجرامية.

فما هي صور التعاون الدولي المعتمدة لمكافحة الجرائم العالمية ؟.

سنتناول الآليات القانونية المعتمدة على المستوى الدولي لمكافحة الجرائم الارهابية كنموذج، وذلك في الفرعين التاليين كما يلي:

أولا:التعاون الأمني، ثم ثانيا: التعاون القضائي.

أولا :التعاون الأمني:

بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمنعقدة بتاريخ22 أفريل 1998[29] ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته ، التي اعتمدتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية بالعاصمة الجزائرية في جويلية 1999[30] ، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[31] .

كما صادقت الجزائر بمرسوم رئاسي رقم :07-181 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ6 جوان 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد في أديس أبابا في 8 جويلية 2004 ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية في

مجال التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ومختلف الدول[32] العربية أو الأوروبية وغيرها.

أولا: تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية

يمكن تمييز نوعين من التدابير المتخذة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، فهناك تدابير للمنع وأخرى للقمع.

1- تدابير منع الجرائم الإرهابية :

لقد اعتمدت الجزائر وفقا للاتفاقيات السابقة الذكر بالاشتراك مع الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وهي بذلك ملزمة بهذه التدابير المقترحة والتي منها:

-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط الجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فيها منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم، أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .

- التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها، والتي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استيراد و تصدير ، وتخزين و استخدام الأسلحة والذخائر و المتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء ، والقتل و الدمار وتشديد إجراءات مراقبتها عبر الحدود و الجمارك لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو غيرها من الدول إلا لأغراض غير مشروعة على نحو ثابت.

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود و المنافذ البرية و البحرية و الجوية لغرض منع التسلل.

- تعزيز نظام تأمين و حماية الشخصيات و المنشآت ووسائل النقل العام.

- تعزيز الحماية و الأمن و السلامة للشخصيات و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدولة.

- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة، وفقا لسياستها الإعلامية وذلك لكشف التنظيمات الإجرامية وإحباط مخططاتها، و بيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار.

- قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية والإجرامية ومتابعة مستجداتهم و تحديث المعلومات و تزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها و ذلك في حدود ما تسمح به القوانين و الإجراءات الداخلية.

2- تدابير قمع الجرائم الإرهابية.

نصت أغلب الاتفاقيات على تدابير قمع الجرائم الإرهابية ، وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية[33]

– القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

– تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

– تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشهود فيها .

– توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

–إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها و التعاون في القبض على مرتكبيها.

ثانيا:الوسائل الإجرائية للتعاون الدولي

حتى تتمكن الدول المتعاقدة في الاتفاقيات المبرمة بينها وجب الاعتماد على وسائل تنفيذ تعمل على التطبيق العملي لما نصت عليه الاتفاقيات، ومن بين الوسائل التي أشير إليها فيها ما يلي:

1– تبادل المعلومات :

ويتم تبادل المعلومات في المجالات التالية[34]:

من خلال معرفة أنشطة الجماعات الإجرامية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ومصادر تمويلها وتسليحها.

– تبادل المعلومات من خلال معرفة وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية ومعرفة أسلوب عملها و تنقلات قياداتها وعناصرها.

– إخطار أية دولة على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع على أراضيها تستهدف مصالح دولة أخرى وتهدد أمن مواطنيها.

أيضا تبادل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على القبض على العناصر المطلوبة والمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة ، حيث تنص المادة الرابعة من بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في فقرتيه الأولى والثانية على أنه :(يكلف مجلس السلم والأمن بتوحيد و تنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته ، وفي هذا الإطار ، يقوم مجلس السلم والأمن بما يأتي:

أ– يضع نظاما عمليا لجمع ومعالجة و توزيع المعلومات.

ب-ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية و حول أحسن السبل لمكافحة الإرهاب)

كما نصت المادة الثالثة على أن تقام نقاط وطنية محورية، لتسهيل تبادل واستغلال سريع للمعلومات حول المجموعات و الأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية، بما في ذلك تعاون الدول لقمع تمويل الإرهاب.[35]

2-التحريات :

وهي إحدى وسائل التعاون في مجال مكافحة الجرائم، وتقوم به الأجهزة الأمنية، ويتم ذلك من خلال تقديم المساعدة للدولة المتضررة، وذلك في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة وهو ما ترمي إليه المادة الثالثة من نفس البروتوكول في فقرته العاشرة بتأكيدها على تنظيم جميع الآليات القانونية و الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب.

إن التعاون الأمني بين الدول لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية أضحى التزاما على كل دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المكافحة للإرهاب ، وهذا التعاون يتجسد بطريقين: الأول هوالطريق الدبلوماسي و ذلك عن طريق التعامل المباشر بين الدول الأطراف في اتفاقية ما وتختلف إجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منها من الجريمة ، فالدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها ، و الدول التي يعتقد أن يكون الفاعل قد هرب إليها تلتزم بإبلاغ كل الدول الأخرى بالمعلومات التي جمعتها و بتصرفاتها الخاصة في الجريمة، وغيرها من الإجراءات كما لها الخيار أن تبلغ الدول الأخرى عن طريق وسيط وهو السكرتارية العامة للمنظمة التي أبرمت في إطارها الاتفاقية.

أما الطريق الثاني : عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) التي تساهم المنظمة في مجال الوقاية و المنع ، فوظيفتها إذن مزدوجة ، لكن تعاونها ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة، وبعد دراسة الطلب و فحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه .[36]

3-تبادل الخبرات :

إن الدول المتضررة من خطر الجرائم الإرهابية لفترة من الزمن ، أضحت لها من الخبرة في مكافحتها ما يؤهلها و يجعلها تستطيع تقديم مجموعة من الخبرات ، تكون الدول في أمس الحاجة لها وذلك في المجال الأمني أو القضائي ، وتعمل على مساعدتهم فنيا وتنمية قدراتهم العلمية ورفع مستوى أدائهم من خلال إقامة دورات تدريبية و ندوات و ملتقيات علمية ، وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية.[37]

حيث تنص المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية، وتطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و

إعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب و مكافحته ، كما نادت بإنشاء و حفظ قاعدة للمعلومات حول سلسلة واسعة من المسائل المتعلقة بالإرهاب و خاصة الخبراء و المساعدة الفنية المتوفرة، والحفاظ على الاتصال مع المنظمات أو الوحدات الإقليمية الدولية المعنية بمسائل الإرهاب، وتقديم المشورة و التوصيات إلى الدول الأعضاء عند الحاجة حول كيفيات تعبئة المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ الإجراءات القارية و الدولية ضد الإرهاب[38].

وهو ما دعت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في فصلها الأول، بحث الدول المتعاقدة على تبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون في حدود الإمكانيات على توفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج و عقد الندوات و الدورات التدريبية المشتركة.

ثانيا :التعاون القضائي تتعدد مظاهر التعاون القضائي في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة وصولا إلى الهدف المرجو في كشف الحقيقة، وضبط مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم، وتوقيع العقوبة المناسبة لهم ، وقد مر بعدة مراحل[39]، وباستقراء نصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نميز الوسائل التي تحقق التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية.

1- تسليم المجرمين:

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية، و يبدو ذلك من خلال المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات الدولية أو المتعددة الأطراف، والتي تتعلق بنصوص قانونية خاصة بالتسليم.[40]

ويدعم مبدأ التسليم[41] إجراءات التعاون الدولي ، كما يعتبر وسيلة قانونية لحسم تنازع الاختصاص السلبي في الجرائم الدولية ، ولا يحول دون ذلك أن تقوم الدولة المطلوب منها إذا وجدت الأسباب و المبررات التي تدعم اختصاصها بالمحاكمة تطبيقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

ومن ثم نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين ، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم بملاحقته و محاكمته أمام القضاء.[42]

أما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم و فيها يقترف الشخص جرما ما ، فيلاحق و تصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها و حكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه وقبل أن ينفذ فيه الحكم القطعي البات يفر هاربا إلى بلد آخر، فتطلب الدولة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في العرض الأول و إنما لتنفيذ الحكم والعقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج .[43]

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية ، المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك وفقا

للشروط التي وردت في هذه الاتفاقية ، و قد أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم كل من الجرائم السياسية و الجرائم العسكرية ، والجرائم الإرهابية المرتكبة في إقليم الدول المطلوب منها تسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم، يجيز لها طلب التسليم في هذه الجرائم و كانت هذه الجرائم تمس بمصالحها ، وذلك كله مشروط بأن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وأخرجت الاتفاقية كذلك من نطاق التسليم الجرائم التي تكون قد صدر فيها حكم نهائي حائز القوة الأمر المقضي فيها، لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة وكذلك أخرجت الاتفاقية من نطاق التسليم ، الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعواها الجنائية بالتقادم على أن تحتسب هذه طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم المتعاقدة .[44]

وأخرجت الاتفاقية من مجال التسليم كذلك، الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم و التي ممن لا يحملون جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يحملون جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم لا يجيز الاتهام عن هذه الجرائم إذا أرتكب خارج إقليمها مثل هذا الشخص.

وكذلك حظرت الاتفاقية في حالة صدور عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وحظرت التسليم أيضا في حالات تسليم الرعايا أو المواطنين، إعمالا لقاعدة القانون الدولي التي تنص على أنه يحظر تسليم المواطنين إذا ارتكب أحد الجناة جرائم إرهابية، وكان تابعا بجنسيته للدولة المطلوب إليها التسليم، وموجود على إقليم دولته وقت تقديم طلب التسليم حظر تسليمه للدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، ولكن يجب على الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أن تحاكمه عن هذه الجرائم ، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كلا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد، ويرجع زمن تحديد جنسية المطلوب تسليمه إلى وقت وقوع الجريمة[45].

ونصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة، أو يقضي عقوبة في الدولة المطلوب منها التسليم ، فإن طلب التسليم المقدم من الدولة المتعاقدة طالبة التسليم يؤجل لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو قضاء فترة العقوبة ومع ذلك ، يجوز للدولة المطلوب مهنا التسليم أن تسلمه للدولة الطالبة للتحقيق معه أو لمحاكمته بشرط إعادته إليها مرة ثانية قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

كما نصت المادة الثامنة على الاعتداد عند الاختلاف بالقوانين الوطنية للدول المتعاقدة في شأن تسليم المجرمين، فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا للقانون الدولتين بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة على الأقل.

وتنص المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على أن تشكل الاتفاقية سندا قانونيا كافيا لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف ، التي لا تتوفر لديها ترتيبات مثل هذا التسليم

وفي حالة حدوث اختلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية ، تكون أحكام هذه الاتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين[46].

2- الإنابة القضائية :

من الوسائل التي دعت لها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب الإنابة القضائية، والتي تعني إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها ،وبناء على طلبها ووفقا للاتفاقية الدولية المرتبطة بها في هذا الأمر[47].

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية على حق كل دولة متعاقدة، أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى للقيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة ما يلي :

- سماع شهادة الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة و فحص الأشياء .
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.
- الحصول على المستندات و السجلات اللازمة أو نسخ مصادق عليها.

و تجيز الاتفاقية للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين:

إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.

إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة و أمن هذه الدولة أو نظامها العام.

وفيما يتعلق بإجراءات الإنابة القضائية، ترسل مباشرة طلبات الإنابة من وزير العدل في الدولة طالبة الإنابة إلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها اتخاذ الإجراء القضائي، وتقوم السلطة القضائية المختصة لتنفيذ الإنابة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغبت في ذلك صراحة، لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه ، ولا يحول ذلك دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة فيها[48].

ويمكن طلب تأجيل التنفيذ لعدة أسباب منها استكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو زوال أسباب التأجيل القهرية ، شرط أن تخطر الدولة المتعاقدة طالبة التنفيذ بهذا التأجيل[49] .

ويعتبر الإجراء الناتج عن تنفيذ الإنابة القضائية له نفس الأثر في الدولة طالبة التنفيذ، كما لو تم فيها وقيدت الاتفاقية استعمال ما نتج عن الإنابة القضائية في حدود و نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه[50]

3- التعاون القضائي:

يشمل التعاون القضائي إجراءات التحقيق والملاحقة المتابعات القضائية، والأدلة الجنائية من تقديم الوثائق وحماية الشهود والمساعدة القضائية، ومحاكمة المتهمين في حالة القبض عليهم.

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من الاتفاقيات النموذجية التي تناولت الوسائل القانونية والأمنية والقضائية للحد من الجرائم الإرهابية، باعتبار أنها بينت كل أشكال التعاون القضائي الممكن بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية ، والجزائر من بين الدول التي مستها الظاهرة بشكل مباشر.

وبذلك فإننا نتناول أشكال التعاون القضائية من خلال استقراء نصوص المواد القانونية للاتفاقية العربية المنعقدة سنة 1998.

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة القضائية اللازمة والممكنة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية [51]، و في حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة ، وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى سنة أو أية عقوبة أشد ، وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات و الوثائق و الأدلة الخاصة بالجريمة ، وتجري المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجرى المحاكمة وفقا لقانون دولة المحاكمة وضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة من جانب الدولة الطالبة فيما عدا ما تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوبة إليها إجراء المحاكمة [52].

ويخضع الإجراء الذي يتم لقانون الدولة التي يتم فيها وتكون لها نفس الحجية ، كما أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم المتهم أو تعيد محاكمته ، إلا إذا رفضت تلك الدولة المطلوب منها المحاكمة ، وفي جميع الأحوال تلتزم دولة المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بكل نتائج التحقيقات والمحاكمة[53]

يمكن للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه [54]، ويعد نقل الاختصاص القضائي بالمحاكمة لا يمس بحقوق المتضررين من الجرائم الإرهابية الذين يكون لهم حق الرجوع للدولة الطالبة أو لدولة المحاكمة للمطالبة بالتعويض و كافة حقوقهم المدنية الناشئة عن الجريمة ، كما يكون مجال للتعاون بين الدول في مجال الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها و تبادل الأدلة و إثبات دلالتها القانونية، وإجراءات حماية الشهود و الخبراء[55] .

خاتمة:

وختام القول أن الآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع التي اعتمدها من أجل الحد من ظاهرة الإجرام العالمي الذي يمس الدولة الجزائرية، تنوعت بين آليات معتمدة على المستوى الوطني منصوص

عليها في مختلف ثنايا التشريع الجزائري سواء كان قانون عقوبات أو قوانين مكملة لها فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، اما الأحكام الإجرائية فقد اختلفت بين ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزئية وبين ماهو متفق عليه في شتى المعاهدات الدولية وخاصة ماجاء في اتفاقية مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتبييض الأموال وتمويل الارهاب وغيرها تمثل على وجه الخصوص في التعاون الأمني والقضائي وتسليم المجرمين.

الهوامش :

1. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، سبتمبر1965، السنة35، ص.972.
2. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص.ص.49.50.
3. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص971 .
4. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة (التعريف الأنماط والإتجاهات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض1999،ص.ص.97.101. نسخة محملة من الموقع الالكتروني الخاص بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية www.nauss.edu.sa.
5. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نفس المرجع، ص.49.
6. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،العدد الثالث، مرجع سابق، ص.949.
7. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،العدد الثالث، مرجع سابق، ص. 972 . وانظر أيضا. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) مرجع سابق، ص.202.

.8سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص7.

9.انظر الجريدة الرسمية رقم :11 المؤرخة في 01 مارس 1995 الموافق ل 29 رمضان 1415هـ.

10.عبد الله خبابة : الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد63 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، فيفري 2008، ص81.

.11 محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص65 و 66.

وأيضا أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2، ص161.

12. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص118.

13. سليمان بارش : المرجع نفسه ، ص120.

14. محمد محدة : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دارالهدى ، عين مليلة ، الجزائر،1991، ص126.

15. تنص المادة 40 من الدستور على أنه :(تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)

والمادة47 تنص على أن:(لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها).

16. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ،ج 2 ،ص175.

17. محمد حزيط : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وأيضا سليمان بارش : المرجع نفسه ،ص124.

18. تنص المادة 48 من الدستور على ما يلي:(يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة،و يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون ، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية).

19. مولاي ملياني بغدادي: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، ص139.

20. عبد الله خبابة: المرجع السابق ،ص82.

21. محمد حزيط: المرجع السابق ، ص82 و أيضا عبدالله خبابة: المرجع نفسه ، ص83.

22. احسن بو سقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص46.

23. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص86.

24. أحمد شوقي الشلقاني:مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 1،ص76.

25. المشرع الفرنسي لم يقرن هذا الإذن بأية مدة، أما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ، انظر عبد الله خبابة : المرجع السابق، ص 89 و90.

26. أنظر المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائري.

27. انظر عبد الله خبابة ، المرجع السابق ، ص63 وما بعدها.

28. صادقت علها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم : 98-413 المؤرخ في 18 شعبان 1415 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998.

29. صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم: 2000-79 المؤرخ في 04 محرم 1421 الموافق لـ 09 أفريل 2000 .

30. صادقت عليها الجزائر بتحفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم : 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002

31. للإطلاع على كل الاتفاقيات المبرمة إلى غاية جانفي 2008 و الاتفاقيات قيد التصديق مع باقي دول العالم ، أنظر الموقع الإلكتروني: www. Droit mjustice.dz

32. المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية في فقرتها الثانية.

انظر منتصر سعيد حمودة :الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي) ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر، 2004 ، ص 392 و ما بعدها.

33. أنظر هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص341

و أيضا منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ، ص 393.

34. انظر المادة الثالثة من بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية سنة2004 الفقرة الرابعة و المتعلقة بإلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية.

35. حسنين المحمدي بوادي : الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، مصر، 2004 ، ص133.

36. هشام عبد العزيز مبارك: تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص341 .و أيضا منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ، ص 393.

37. انظر المادة الخامسة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الفقرة الثانية : أ، ج ،د ،هـ ، و.

38. jacques lemantey : du rôle de l'autorité judiciaire dans la procédure d'extra diction Passive,1edition, paris,1966,p31

39. لمعرفة الدول التي أبرمت اتفاقيات دولية لغرض تسليم المجرمين أنظر الموقع الإلكتروني :

40. www.droit. mjustice.dz يختلف التسليم عن الترحيل الذي يتم إلى الدولة التي يختارها المعني فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و على نفقة الدولة التي أصدرته، انظر سراج الدين محمد الروبي : الأنتربول و ملاحقة المجرمين ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 1998 ، ص 4.

41. عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 134.

42. عبد القادر البقيرات : المرجع نفسه ، ص 135.و أيضا حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، المرجع السابق، ص127.

43. منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 394 و 395.

44. منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 395.

45. انظر المادة الثامنة من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تختص بتسليم المجرمين.

46. هشام عبد العزيز مبارك : المرجع السابق ، ص 347.أيضا:رضا سعيد الكافي:التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى العربي، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 271 يناير– فبراير2005 ، السعودية ، ص 47 و ما بعدها.

47. انظر على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابة القضائية و تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 6 محرم 1404 الموافق لـ12 أكتوبر سنة 1983، وفقا للمادة الثالثة عشرة منها.

48. انظر المادة الحادية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

49. منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق ، ص 397.

50. انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

51. انظر المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

52. انظر المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

53. انظر المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

54. انظر المواد 18–19–20–21 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.